

SCP/20/7 CORR.

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 20 فبراير 2014

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة العشرون

جنيف، من 27 إلى 31 يناير 2014

تصويب للوثيقة SCP/20/7

وثيقة من إعداد الأمانة

1. جاء في الفقرة 14 ما يلي: "... قانون البراءات في جنوب أفريقيا، حيث ينص على أنه "لأغراض هذه المادة، تعتبر السفن والطائرات هي سفن وطائرات البلد الذي سجلت فيه، وتعتبر المركبات البرية هي المركبات البرية للبلد الذي يتخذها ملاكها محلاً لإقامتهم المعتادة". وينبغي أن يستعاض عن النص السابق بالنص الآتي: "... قانون كينيا بشأن الملكية الصناعية، حيث ينص على أن "الحقوق المترتبة على البراءة لا تسري على استخدام أغراض على متن مركبات البلدان الأخرى الجوية أو البرية أو البحرية التي تدخل مؤقتاً أو عرضاً الأجواء أو الأراضي أو المياه الكينية"."
2. ويستعاض عن نص الحاشية 10 بالنص التالي: "انظر أيضا المادة 13(4) من قانون الملكية الصناعية لمملكة بوتان، والمادة 52 من قانون براءات جورجيا.

[نهاية الوثيقة]